

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الضوابط والأحكام الخاصة بنشاط التخصيم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ والقرارات المعدلة له :

وناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٣/٧/٢٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يقصد بنشاط التخصيم : مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام

عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية وكذلك إدارة الحسابات

الأجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه .

وهو عبارة عن عقد بين شركة التخصيم والبائع، تشير بوجيه الشركة الحقوق التالية

قصيرة الأجل للبائع بدون حق الرجوع عليه عادة - في حالة إفلاس المدين

وعدم مقدرته على السداد - وتصف هذا النشاط بصفة الدولة إذا كان أحد أطراف

التعامل في الخارج .

(المادة الثانية)

يشترط في الشركة التي تباشر نشاط التخصيم ما يلى :

١ - أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة .

٢ - أن يكون من بين المساهمين فيها مؤسسة مالية .

- ٣ - ألا يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة .
- ٤ - يشترط في العضو المنتدب أو المدير المسؤول أن يكون من ذوى الخبرة المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية مدة لا تقل عن عشر سنوات لاحقة على حضوله على المؤهل العالى المناسب ، ولا يجوز للشركة ممارسة النشاط إلا بعد تحقق هذا الشرط وإخطار الهيئة به .

٥ - أن يقتصر غرض الشركة على نشاط التخصيم .

(المادة الثالثة)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلى :

- ١ - أن تباشر الشركة النشاط فى إطار الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة وفقاً للمعايير المتعارف عليها وفي حدود القوانين واللوائح المعول بها وتخطر بها الهيئة .
- ٢ - أن تنسك الشركة الدفاتر التى تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة .
- ٣ - الحصول فور تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التى تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى والتى منها مجموعة شركات التخصيم الدولية (FACTORS CHAIN INTERNATIONAL F.C.I) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (INTERNATIONAL FACTORS GROUP I.F.G) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التى قارس نشاط التخصيم الدولى .
- ٤ - يتعين على الشركة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها فى الأسواق الخارجية التى لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٣ رجب سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد